في مساجد الله فقالت دعني منك يا ابن عباس والذي نفسي بيده لقد
اني كنت نسيا منسيا قال الواقدي توفيت عايشة ليلة الثلاث
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وهي ابنة
ست وستين سنة وقال غيره توفيت سنة سبع وخمسين واوصت
ان تدفن بالبقيع مع صواحبها وصلى عليها ابو هريرة وكان خليفة لمروان
ابنة الحكم على المدينة حين خرج لحجه ويروي لها الف حديث وعشرة اتفقا
منها على ماية واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين **قالت** عايشة **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من أحدث اي انشا واخترع من قبل نفسه امرا لحادثا
وهو المسمى بالبدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه
قوله تعالى بديع السموات والارض اي موجدها على غير مثال سبق وقوله
تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وتكون في الخير والشر فمن الاول جمع القران
في المصاحف واخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ومن الثاني
المكس ويقرب منه ذلك قول من قال هي ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه
وسلم سواء دل الشرع على حرمته كالمكوس والاشتغال بمذهب اهل
البدع المخالفة لما عليه اهل السنة او كراهته كزخرفة المساجد
وتزويق المصاحف والزيادة في الذكر المحدود بعد الصلاة والاجتماع
للدعا يوم عرفة بغيرها وان استحبه جماعة ووجوبه كالاشتغال
بعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة او ندبه كصلاة
التسبيح والتراويح جماعة واقامة صور الايمة والقضاة وولاة الامر
بخلاف ما كان عليه الصحابة بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية
لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وذلك في زمان الصحابة
انما كان بالدين وفيما بعدهم انما كانوا يعظمون بالصور فيطلب
تفخيما

تفخيما حتى يقطع المصالح وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يأكل خبز الشعير
والملح ويفرض لعامله نصف الشاة في كل يوم ليعلمه بان الحالة التي هو
عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه ويتجاسروا عليه
بالمخالفة فاحتاج الى ان يضع غيره في صورة يحفظ النظام ولذلك لما
قدم الشام ووجد معاوية بن ابي سفيان قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة
والثياب الهايلة العلية وسلك مسلك الملوك فساله رضي الله عنه عن
ذلك فقال له انا بارض تحن فيها محتاجون الى هذا فقال له لا امرك ولا
انهاك ولكن معناه انت اعلم بحالك هل انت محتاج الى هذا فيكون حسنا او
غير محتاج اليه فاباحة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الاثار اول شيء احدثه
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان فيها تلين العيش
واصلاحه من المباحات فوسايله مباحة وكذا الاكل بالملاعق وقد
حضر ابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة مايدة لخليفة هارون الرشيد
فطلب الملاعق فقال يا امير المومنين قد قال جدك ابن عباس في قوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي جعلنا لهم اصابع ياكلون بها ولم نجعلهم
كالدواب تاكل بافواهها فابى ان ياكل الا بالملاعق هكذا ذكره بعضهم
والذي في الكشاف وعن نقل بعضهم انه لما ذكر له ابو يوسف ما ذكر ابن
عباس رد الملاعق واكل باصابعه وحكى فالبدعة تعتريها الاحكام
الخمسة والبيهقي ذهب ابن عبد السلام والقرافي وغيرهما وشرعا ما لم
يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمته وعليه فهي
خاصة بالحادث المذموم والمراد عليه رضي الله تعالى عنه لقاء
الخوارج قال له مسافرنا عوف يا امير المومنين لا تسر في هذه
الساعة وسر في ثلاث ساعات تمضي من النهار فقال له علي رضي
الله عنه ولم قال انك سرت في هذه الساعة التي امرتك بها

الملاعق

Copyright © Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)